

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص .

تنبيه : قوله إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص .

مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد فإن كان لها منه ولد : لم يجب القصاص على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقد صرحوا به في باب شروط القصاص بقولهم : ومتى ورث ولده القصاص أو شيئاً منه : سقط القصاص فلو قتل امرأته ولد منها ولد : سقط عنه القصاص .

ونقل مهنا : يقتلها أولاده من غيرها .

قال المصنف والشارح : وهي مخالفة لأصول مذهبهم والصحيح : لا قصاص عليها .

قال في الرعاية : ولوليه – مع فقد ابنها – : القود وقيل : مطلقاً .

قوله فإن عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ : فعليها قيمة نفسها .

هذا إحدى الروايتين وهو قول الخرقى والمصنف في كتبه والقاضي وجماعة من أصحابه .

والصحيح من المذهب : أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته نص عليه .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و

الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و القواعد الفقهية وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال ناظم المفردات : .

(إن قتلت في الحكم أم الولد ... سيدها في خطأ للرشد) .

(أو كان عمدا فعفوا للمال ... قيمتها تلزم في المقال) .

(أو دية فأنقص الأمرين ... يلزمها إذ ذاك في الحاليين) .

قال الزركشي : ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب إذ الغالب أن قيمة الأمة : لا تزيد

على دية الحر انتهى .

قال الأصحاب : سواء قلنا الدية تحدث على ملك الورثة أو لا .

وفي الروضة : دية الخطأ على عاقلتها لأن عند آخر جزء مات من السيد عتقت ووجب الضمان .

فائدة : وكذا إن قتلته المدبرة – وقلنا : تعتق – على ما تقدم في آخر باب المدبر